التفريق الاختياري (الخلع واحكامه في القانون والشريعة)

عرفت الفقرة الاولى من المادة السادسة والاربعون من قانون الاحوال الشخصية العراقي الخلع بانه ازالة قيد الزواج بلفظ الخلع او مافي معناه وينعقد بايجاب وقبول امام القاضي.

ولقد ثبتت مشروعية الخلع في الكتاب والسنه اما في الكتاب فقوله تعالى" لا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتما لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون".

واما السنة عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ان ثابت ابن قيس لا اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال الرسول صلى الله عليه واله وسلم " اتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة".

ومن خلال هذه الواقعة نتعرف على فلسفة الخلع من حيث انه حل مشكلة امراة تكره البقاء مع زوجها لا لضرر اوقعه بها بل انه حريص على عشرتها راغب بالبقاء معها حينئذ من العدل ان ترد له ما انفقه عليها كلا او بعضا على حسب ما يتفقان عليه.لان الاتفاق بين الزوجين هواساس الخلع لذا جعل القانون ركن الخلع الايجاب والقبول كسائر العقود.

شروط الخلع

يشترط لصحة الخلع ان يكون الزوج اهلا لايقاع الطلاق وان تكون الزوجة محلا له .ولكي يكون الزوج اهلا لايقاع الطلاق فلا بد ان يكون كامل الاهلية فلا يصح خلع المجنون والمعتوه والصغير والمكره ومن كان فاقد التميز من غضب او كبر او مصيبة او مفاجئة او مرض او كان في حالة يغلب فيها الهلاك ولا يقع خلع المريض مرض الموت قانونا .

اما كون الزوجة محلا للخلع فيلزم لذلك شرطان احدهما ان تكون اهلا له لتكون بعد ذلك محلا له فيلزم ان تكون كاملة الاهلية بالعقل والبلوغ والاختيار والعلم بما تقول . والثاني ان تكون زوجة في عقد صحيح.

ما يصح ان يكون عوضا في الخلع يصح ان يكون بدلا في الخلع كل مال او منفعة كسكن دار اوزراعة ارض او ارضاع طفل او حضانته او ما شابه.

ولقد اجاز القانون ان يكون هذا العوض اقل من المهر او اكثر ولم يجز جمهور الفقهاء ان يكون عوض الخلع اكثر من المهر لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لفاطمة بنت قيس اما الزيادة فلا.

اثار الخلع يترتب على الخلع الاثار التالية .

1-يقع به طلاق بائن.

2-يكون البدل الذي اتفق عليه الزوجان لازما في ذمة الزوجة.

3-تسقط جميع الحقوق المالية الثابته لكل من الزوجين على الاخر وقت الخلع.